



تالغا

TALGA

جمعية التنمية المستدامة

The Sustainable Development Association

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية
مقدمي البلاغات

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المادة الأولى

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، بـ "السياسة") لجمعية التنمية البيئية | فسيل (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق المهنية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

مقدمة

المادة الثانية

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

النطاق

المادة الثالثة

المخالفات

الممارسات المخالفة: يقصد بها كل أصناف المخالفات والسلوكيات الخاطئة والأفعال المخالفة للقانون أو التصرفات الغير أخلاقية أو تلك التي تخالف سياسات الجمعية وقيمها وإجراءاتها وتعليماتها، الصادرة ممن يعمل لصالح الجمعية أو من يمثلها أو من تتحمل الجمعية تصرفاته بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت صادرة من أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء لجانها أو موظفيها الحاليين أو الشركات التابعة لها أو مشاريع الجمعية أو المقاولين أو الموردین أو العملاء أو من شركائها أو المتطوعين؛ ويشمل ذلك التصرفات التي تتم في مقر الجمعية أو خارجها مما يتصل بسمعتها ويؤثر على أداء منسوبيها أو يعرضها للنقد من الآخرين. تشمل الممارسات المخالفة أي نشاط مخالف بغض النظر عن مكان وقوعه طالما كان متصلاً بسمعة الجمعية مع مراعاة الاحكام ذات العلاقة. تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإضرار بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. **الفساد الإداري والمالي:** وهو أي مخالفة للقواعد والأحكام والسياسات والإجراءات المتبعة في الجمعية التي تحكم وتنظم سير العمل، أو سوء في استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية، بقصد الحصول على منفعة أو دفع ضرر مادي أو معنوي للشخص المخالف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (السرقه والاختلاس والرشوة والتزوير والغش والاحتيال، بما في ذلك إخفاء أو إتلاف الوثائق، والمستندات الرسمية، وغسل الأموال، والتلاعب بالأوراق المالية، والتداول عبر معلومات داخلية، وتعارض المصالح، وسوء التصرف المالي، وأي تلاعب في الحسابات والبيانات وغير ذلك)
2. **مخالفة القوانين والتشريعات المرعية:** وذلك بانتهاك أي قانون أو تشريع واجب الاتباع متى كان الالتزام على عاتق الجمعية، وتتحمل تبعة مخالفته، سواء كان التزاماً قانونياً أو مهنيًا.
3. **مخالفة إجراءات الصحة والبيئة والسلامة:** أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بمكان العمل، أو تهديد أمن وسلامة العاملين والممتلكات، أو تلك التي تشكل خطراً على صحة وسلامة وأمن أي إنسان.
4. **التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للآداب:** أي سلوك من شأنه تشويه سمعة الجمعية أو منسوبيها، أو يجعلها عرضة للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام والآداب، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الإعاقة وخلافه.

المادة الرابعة

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وستتم المحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

الضمانات

المادة الخامسة

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ.
3. يتم تقديم البلاغ خطياً.

إجراءات الإبلاغ عن المخالفات

المادة السادسة

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخليا وتحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. تقوم اللجنة أو الإدارة المسؤولة في تنظيم الجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
2. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
3. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال خمسة عشر يوماً بإشعار استلام البلاغ ورقم للتواصل.
4. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة أو الإدارة المخولة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب على اللجنة أو الإدارة المخولة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال خمس عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع اللجنة أو الإدارة المخولة توصياتها إلى رئيس المجلس أو نائبه للمصادقة والاعتماد.
8. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري بالمملكة العربية السعودية.
9. يحق للجنة تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. مع العلم بأنه لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها إخلال الجمعية بالتزامات سياسة سرية المعلومات اتجاه الشخص الآخر.
10. تلتزم الجمعية بالتعامل مع البلاغات المتعلقة بالمخالفات بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتفق طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

إذا رأت اللجنة أو الإدارة المخولة إمكانية حدوث ضرر للمبلغ أثناء المراجعة الأولية أو التحقيق، فقد توصي المدير التنفيذي مع إبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة بأخذ تدابير مؤقتة لصون مصالح المبلغين وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر: إعادة التكليف المؤقت والنقل إلى مكتب أو وظيفة أخرى يكون المبلغ مؤهلاً لها، أو إعطاء إجازة خاصة بمرتب كامل، أو غيرها

المادة السابعة

قد تأخذ التدابير التأديبية عدة أشكال تتراوح بين لفت النظر و اللوم المكتوب والذي سيحتفظ به في سجل الموظف لمدة أربعة سنوات للمخالفات البسيطة وإلى الفصل بدون إنذار لسوء السلوك الجسيم، مع العلم أنه يمكن تطبيق الإجراءات التأديبية في حالة البلاغ الكيدي عن وقوع المخالفات مع العلم بأن المقصود بالبلاغ الكيدي هو الإبلاغ عن مخالفات دون دليل أو شكوك معقولة بنية الإضرار بنزاهة شخص آخر أو سمعته بما يرقى إلى سوء السلوك ويخضع لإجراءات تأديبية. ويختلف هذا عن الإبلاغ عن المخالفات، بنية حسنة من واقع حكم المبلّغ والمعلومات المتوافرة له عند تقديم البلاغ، والتي لم يتم التحقق منها بإجراء تحقيق، وفي مثل هذه الحالات تغطي هذه السياسة المبلغين.

التدابير التأديبية

المادة الثامنة

- السرية:** تلتزم الجمعية بعدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ (سواء أفصح عن اسمه أو لم يفصح) وبذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية ذلك، بما يضمن سلامة مقدم البلاغ وعدم تعرضه للمساءلة من الغير، فيما عدا الحالات التي يلزم القانون الجمعية بالكشف عن هوية مقدم البلاغ لإجراء التحقيق من قبل الجهات الرسمية المعنية وفقاً لطبيعة المخالفة، مع التزام الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغ والتفاصيل المتعلقة به، إذ تشجع هذه السياسة مقدمي البلاغات على الكشف عن أسمائهم عند الإبلاغ عن أية مخالفة لأن التحقيق في المخالفة ومتابعتها قد لا يكون ممكناً ما لم يتم التعرف على مصدر المعلومات.
- الضمانات والحماية:** تلتزم الجمعية بتوفير الضمانات والحماية الكافية لمقدم البلاغ، وعليه لن يتم التسامح مع حالات الانتقام أو التحرش أو الإيذاء أو الاضطهاد بسبب الإبلاغ عن المخالفات.
- العدالة والموضوعية:** تتعامل الجمعية مع كافة البلاغات المقدمة بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ ونوعه أو كفاية معلوماته أو اسم ومنصب مقدم البلاغ، مع إتباع كافة الإجراءات والتحقيقات التي تكفل بذل العناية المهنية اللازمة للتحقق من موضوع المخالفة ومدى كفاية الأدلة بشأنه، بما في ذلك الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لتقديم المشورة، أو الاتصال بأطراف ذات علاقة في البلاغ لأخذ أقوالهم في ذلك، لضمان اتخاذ الإجراءات والمعالجات التصحيحية دون تأخير ومنع تفاقم المخالفة والآثار المترتبة عليها.
- تلتزم** الجمعية بتوفير كافة الضمانات والحماية الكافية للشهود، وتوفير وسائل إثبات أو تدوين الشهادات بكل يسر وسهولة تضمن السرية وعدم إفشائها وذلك من خلال موقع الجمعية الإلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني أو عبر المكالمات المسجلة
- الاحتفاظ بسجل منظم لكافة البلاغات المقدمة** والمستندات والتقارير المؤيد لها والقرارات الصادرة عنها.

التزامات الجمعية

المادة التاسعة

التزامات مقدم البلاغ

1. يلتزم مقدم البلاغ بالسرية التامة: للبلاغ وعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات لأي شخص، واتباع وسائل الإبلاغ المحددة من قبل الجمعية، وإلا جاز للشركة اتخاذ ما تراه من اجراءات قانونية بحق مقدم البلاغ لتعويضها عن الآثار المترتبة عن إفشاءه لهذه المعلومات أو البيانات التي قد تضر أو تسيء لسمعة الجمعية
2. يلتزم مقدم البلاغ بتحري الدقة والمصادقية والموضوعية: عند الإبلاغ عن الممارسات المخالفة وذلك بتجنب الإشاعات والبعد عن الخلافات الشخصية والوشاية والانتقام أو الإيقاع بالآخرين أو الإضرار بهم وتشويه سمعتهم أو محاولة زعزعة الثقة في الجمعية وخلق نوع من عدم الولاء بين الجمعية والعاملين بها.
3. يلتزم مقدم البلاغ بتقديم بيانات وافية وكافية عن الممارسات المخالفة المراد الإبلاغ عنها قدر الإمكان، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة أو المضللة.
4. الإبلاغ عن الممارسات المخالفة فور العلم بها وتحمل أي اثار مترتبة على التأخر في الإبلاغ عنها.
5. يلتزم مقدم البلاغ بعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول المخالفة، وإعطاء الجمعية الوقت الكافي لأداء مهامها وواجباتها تجاه البلاغ وفق سياساتها وإجراءاتها المعتمدة.
6. يتحمل مقدم البلاغ كافة الآثار المترتبة على إدلائه ببلاغ كاذب أو بسوء نية أو بادعاءات باطلة وكيدية لتشويه سمعة الجمعية أو العاملين بها أو الإضرار بهم بأي شكل من الأشكال، ويحق للشركة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل لها أو لعاملينا التعويض عن الضرر اللاحق بهم

المادة العاشرة

التزامات الشاهد

1. يلتزم الشاهد بالسرية التامة لشهادته وعدم افشاء أي معلومات عن شهادته إلا أمام الإدارة أو اللجنة المخولة بذلك عند طلبها ووفق الوسيلة التي تحددها.
2. يلتزم الشاهد بتحري الدقة والمصادقية والموضوعية عند تقديم شهادته أمام لجنة الممارسات المخالفة.
3. يتحمل الشاهد الآثار المترتبة على شهادته، ويحق للجمعية اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل لها او لعاملينا التعويض عن الضرر اللاحق بهم من تلك الشهادة الباطلة

المادة الحادي عشرة

أحكام عامة

1. مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات المطبقة في المملكة العربية السعودية والسياسات المعتمدة في الجمعية، فيحق للجمعية فرض جزاء على المخالف في حال أخل في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات، فإن المخالف وحده يتحمل الآثار المترتبة على عدم الإبلاغ أو الإفصاح بما في ذلك أي عقوبة تفرض من قبل الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الجمعية عن الضرر الذي أصابها نتيجة عدم الكشف عنها للقيام بواجباتها تجاه ذلك، كما يحق للجمعية متى ما ثبت لها أن صاحب العلاقة قد أخل في الالتزام بهذه السياسة القيام بالإجراءات التأديبية وفق أنظمة الجمعية ولوائحها .
2. لا يؤثر تطبيق أي عقوبة تأديبية أو قانونية على المخالف لأحكام هذه السياسة على حق الجمعية في تعويضها عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة
3. تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للجمعية لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب العلاقة من الاطلاع عليها